

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٧٤ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٤٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

/ إضافة لوظيفته /

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة

وكيله المحامي /

المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة عمل ميسان انه سبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه بصفة (عامل) منذ تاريخ ٢٠١٨/١١/١ لغاية ٢٠٢٣/٧/١٥ وبراتب شهري مقداره الف وخمسمائة دولار حيث قام المدعى عليه بانتهاء خدماته بشكل تعسفي وبدون سابق انذار وبدون دفع مستحقاته لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع كافة الحقوق والمستحقات المذكورة في عريضة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٤/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا مقداره تسعة الاف واربعمائة دولار عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الانذار والاجازات السنوية وتحمله الرسوم والمصاريف ورد دعوى المدعي بالزيادة ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعي / المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته / المميز منذ عام ٢٠١٨ بصفة عامل وبعد ان تم انتهاء خدماته لم تسدد له مستحقاته المالية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة بالتعويض عن بدل الانذار ومكافأة نهاية الخدمة والاجازات السنوية المتراكمة المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥ و ٧٦/اولاً) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي يلزم صاحب العمل بتسديدها للعامل عند تحقق شروطها وحيث تم احتساب مبلغ التعويض المستحق بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة ١٤٠/اولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

